

فى رحاب اهل بيت(ع): الجمع بين الصلاتين

## كلمه المجمع

إنّ تراث أهل البيت (عليهم السلام) الذى اختزنه مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية . وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين ، وتقدم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطي أهل البيت (عليهم السلام) الرسالية ، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها ، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية .

وقد بادر المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) - منطلقاً من مسؤولياته التى أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التى ضيّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام ، مقتفياً خطي أهل البيت (عليهم السلام) وأتباع مدرستهم الرشيدة التى حرصت فى الرد على التحديات المستمرة ، وحاولت أن تبقى على الدوام فى خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب فى كلّ عصر .

إنّ التجارب التى تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) فى هذا المضمار فريدة فى نوعها ؛ لأنها ذات رصيد علمى يحتكم إلى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم ، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوى الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة .

وقد جاءت محاولة المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة فى باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التى أثّرت فى عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استئثار العقول

المفكرة والنفوس الطالبة للحق ، لتنتفع على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع ، فى عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد .

والجدير بالذكر أنّه يوجد أثر بعنوان (الجمع بين الصلاتين) قد تمّ تحريره فى الطبقات السابقة بقلم الأخ السيد عبدالرحيم الموسوى بعدما أعدّت فى لجنة خاصة من مجموعة الأفاضل .

ونظراً لإكتشاف بعض النواقص فيه والاشتباكات عن طريق قيام الهيئة العلمية أيضاً بمراجعته ثانية تحت إشراف لجنة الكتاب فى المجمع ، قرّرت الهيئة إسناد الكتابة فى هذا الموضوع من جديد لعضوها الأخ الفاضل الشيخ محمّد جاسم الساعدى ؛ وذلك تكميلاً للفائدة .

ومن هنا نشكر كلّ مَنْ ساهم فى هذا الأثر ، ونرجو له من العلىّ القدير أجراً وافراً .

المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام)

المعاونية الثقافية

الجمع بين الصلاتين

تمهيد

لقد وقع الجدل والنزاع بين المسلمين فى مسألة «الجمع بين الصلاتين»، أدّى إلى تكدير صفو الأخوة فيما بينهم، وصدع قناة الاجتماع والتراصّ بين صفوفهم، التى هى من أهمّ الفروض، ولا سيّما فى هذا العصر الذى تجمّعت فيه قوى الضلال والكفر

لمحو الإسلام وكلمته ولتفريق شمل المسلمين، فى الوقت الذى نحن فيه بأمسّ الحاجة الى وحدة الكلمة وجمع الصفوف ولمّ الشعث للذود عن حياض الدين وشعائره ومقدّساته. فمن الواجب توضيح وجهات النظر فى المسائل الخلافية بين مذاهب المسلمين على حسب ما يقود إليه الدليل، سواء أكان عقلياً أم نقلياً، وعلى حسب ما يوصل إليه البحث العلمى النزيه المجرد عن الأهواء والنزاعات، حتّى تتوحّد قدر الإمكان بعض آرائهم وأنظارتهم، وتتقارب قلوبهم وأفكارهم، وليكونوا يداً واحدةً على من سواهم وقوّة كبرى لدفع غائلة العدو المشترك المتربّص بنا الدوائر والمتحفّز بكلّ جهده وجنده وكيده لشنّ حرب شاملة على بلاد المسلمين وعقائدهم وأفكارهم، لتسخيرها فى خدمة مصالحهم الشيطانية ومآربهم اللامشروعة<sup>1</sup>.

وسنحاول أن نذكر المسألة بأدلة الطرفين، ونناقش ما يتطلّب المناقشة، متوخّين الإنصاف، ومستعينين بالبارى جلّ وعلا أن يوفّقنا لإصابة الصواب وتبيين المراد، ضمن عدّة نقاطٍ للبحث:

1 من تقديم السيّد علىّ نقى أحمد الحيدرى لكتاب «الجمع بين الصلاتين» للبغدادى: ص 14 - 15.

#### النقطة الصلاة: اوقات الصلاة

مذهب الحنفية فى المقام: أن الوقت الموسّع لكلّ من الفرائض هو من أوّل الوقت الى أن لا يبقى منه أكثر ممّا يسع تكبيرة الإحرام للصلاة، فإذا لم يبق من الوقت إلّا ما يسع تكبيرة الإحرام للصلاة فهو وقت مضيق يحرم التأخير عنه. وعند زفر: يتضيق الوقت إذا لم يبقَ إلّا ما يتّسع لركعات الصلاة. أمّا وقت الوجوب فهو من أوّل الوقت الى ما قبلخروجه بزمن يسع تكبيرة الإحرام أو ثلاث ركعات المغرب مثلاً. وأمّا وقت الأداء فهو الوقت الباقي الذى يتّسع لتكبيرة الإحرام أو ثلاث ركعات المغرب. فعليه

يتبين أن وجوب الأداء يتعلّق بآخر الوقت، وقبله يكون المكلف مخيراً بين أداء الصلاة في أيّ جزءٍ من أجزاء الوقت وبين عدم أدائها<sup>1</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة والمالكية: إن وجوب الأداء يتعلّق بأيّ جزءٍ من أجزاء الوقت، ولا يتعلّق بآخر الوقت<sup>2</sup>.

ويظهر أثر الخلاف في مقيم سافر في آخر وقت الظهر، فعند الحنفية حين يقضى الظهر يقضيه ركعتين؛ لأن وجوب الأداء يتعلّق بآخر الوقت، وهو في آخر الوقت كان مسافراً، فيقضى صلاة المسافرين، وعند غير الحنفية يقضى الظهر أربعاً؛ لأن وجوب الأداء يتعلّق بالجزء الأوّل من الوقت وما بعده، وهو في الجزء الأوّل من الوقت كان مقيماً، فوجب عليه قضاء صلاة المقيمين. ومثل ذلك عند الحنفية ما لو حاضت المرأة أو نفست آخر الوقت، أو جنّ العاقل أو أغمى عليه آخر الوقت كذلك، فلا يجب عليهم قضاء هذا الفرض لوزال المانع؛ لأن وجوب الأداء يتعلّق عندهم بآخر الوقت، وهؤلاء جميعاً ليسوا أهلاً للخطاب في آخر الوقت، وحيث لم يجب عليهم الأداء لم يجب عليهم القضاء.

وقد قرّر رأى الأحناف بصيغة أخرى في «الخلاف»، حيث قال شيخ الطائفة: «قال أبو حنيفة: تجب الصلاة بآخر الوقت، واختلف أصحابه، فمنهم من يقول: تجب الصلاة إذا لم يبقَ من الوقت إلا مقدار تكبيرة الافتتاح، ومنهم من قال: تجب إذا ضاق الوقت ولم يبقَ إلا مقدار ما يصلّى صلاة الوقت. فإذا صلّى في أوّل الوقت اختلف أصحابه، فقال الكرخي: تقع واجبة، والصلاة تجب بآخر الوقت أو بالدخول فيها من أوّل الوقت، ومنهم من قال: إذا صلاها في أوّل الوقت كانت مراعاة، فإن بقي على صفة التكليف إلى آخر الوقت أجزأت عنه، فإن مات أو جنّ كانت نافلة، كما يقولون في الزكاة قبل حلول الحول»<sup>3</sup>.

أمّا عند الإمامية فالصلاة تجب بأوّل جزءٍ من الوقت وجوباً موسّعاً، وتستقرّ بإمكان الأداء، فلا يجب القضاء لو قصر عن ذلك. فإذا دخل عليه وقت الصلاة وجب عليه بأوّل الوقت للمختار وللمعذور بأوّل جزءٍ أدركه بعد زوال عذره، فإذا زال المانع من

التكليف كالحيض والجنون في أثناء الوقت أو في آخره وجبت الصلاة عليه؛ لقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)4، فالتقديم والتأخير تحكّم، ومن فعلها في أوّل الوقت فعلها بالأمر، فكانت واجبة، كما لو فعلها آخره5.

ومنهم من قال: إنّ الصلاة تجب بأوّل الوقت وجوباً مضيّقاً، إلّا أنّه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفواً من الله تعالى6.

وقد ناقش العلامة الحلّي في المسألة بما لا مزيد عليه، فليراجع كلامه (ره)7.

أمّا مسألة مبدأ كلّ وقت من أوقات الصلوات ونهايته فهذا ما سنعتقد البحث عنه مكتفين بذكر مبدأ الوقت دون نهايته روماً للاختصار، فنقول:

لا خلاف بين فقهاء الجمهور في أنّ مبدأ وقت الصبحطلوع الفجر الصادق8، ويسمّى: الفجر الثاني، وسمّى صادقاً؛ لأنّه بين وجه الصبح ووضحه، وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضاً. أمّا الفجر الكاذب أو الأوّل فلا يتعلّق به حكم، ولا يدخل به وقت الصبح، وعلامته بياض يظهر طويلاً وسط السماء ثمّ ينمحي بعد ذلك. والفرق بين الفجرين مقدّر بثلاث درجات.

والدليل على ذلك حديث إمامة جبريل للنبيّ (صلى الله عليه وآله)، حيث قال: «ثمّ صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم، وصلى المرّة الثانية الظهر حين... ثمّ صلى الصبح حين سَفَرَت الأرض، ثمّ التفت إلى جبريل وقال: يا محمّد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين»9.

كما لا خلاف بينهم في أنّ مبدأ وقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب، ولا يصحّ إدّاؤها قبل الزوال10. ويعرف الزوال بأن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية والشمس لا زالت في المشرق، فمادام ظل الخشبة ينتقص فالشمس قبل الزوال، فإذا لم يكن للخشبة ظلّ أو تمّ نقص الظلّ بأن كان الظلّ أقلّ ما يكون فالشمس في وسط السماء، وهو الوقت الذي

تحظر فيه الصلاة، فإذا انتقل الظلّ من المغرب الى المشرق وبدأ في الزيادة فقد زالت الشمس من وسط السماء ودخل وقت الظهر.

والدليل على أنّ أوّل وقت الظهر هو الزوال حديث إمامة جبرئيل المتقدّم، وفيه «... فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك... وصلّى المرّة الثانية الظهر حين كان ظلّ كلّ شيءٍ مثله لوقت العصر بالأمس».

أمّا مبدأ وقت العصر فهو من حين الزيادة على المثل عند جمهور الفقهاء وصاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف القاضي، ومحمّد بن الحسن الشيباني<sup>11</sup>. وعند أبي حنيفة: من حين الزيادة على المثلين<sup>12</sup>. وذهب أكثر المالكية الى: تداخل وقتي الظهر والعصر، فلو أنّ شخصاً صلّى الظهر عند صيرورة ظلّ كلّ شيءٍ مثله، وآخر صلّى العصر في هذا الوقت بالذات، كانت صلاتهما أداءً. وخالف في هذا ابن حبيب وابن العربي<sup>13</sup>.

استدلّ أبو حنيفة بمفهوم حديث روى عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بواسطة ابن عمر: «إنّما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس، فأوتى أهل التوراة، فعملوا الى نصف النهار، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، وأتى النصارى الإنجيل، فعملوا الى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، فأوتينا القرآن، فعملنا من صلاة العصر الى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقالت اليهود والنصارى: يا ربّنا، إنّنا كنّا نحن أكثر عملاً منهم وأعطينا قيراطاً قيراطاً؟! فقال تبارك وتعالى: هل ظلمتكم من أجوركم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهو فضل أوتيته من أشياء»<sup>14</sup>، وقال أبو حنيفة: إذا كان مفهوم الحديث أنّ مدّة العصر أقلّ من مدّة الظهر فواجب أن يكون أوّل وقت العصر بعد الزيادة على المثلين<sup>15</sup>.

واستدلّ الجمهور بحديث إمامة جبرئيل المتقدّم، وفيه أنّه صلّى بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله) العصر حين صار ظلّ كلّ شيءٍ مثله، أي: بعد الزيادة على المثل. وإنّما قالوا ذلك دفعاً للتعارض في الحديث؛ لأنّ ظاهر الحديث يدلّ على أنّه صلّى به العصر

حين صار ظلّ كلّ شيءٍ مثله في اليوم الأوّل، وهذا يتعارض مع صلاته الظهر في اليوم الثاني حين صار ظلّ كلّ شيءٍ مثله، الأمر الذي يدلّ على تداخل وقتي الظهر والعصر، فدفعاً لهذا التعارض قالوا: إنّهُ صلّى به العصر حين صار ظلّ كلّ شيءٍ مثله، أي: بعد الزيادة على المثل 16 .

واستدلّ المالكية بظاهر حديث إمامة جبرئيل، وفيه أنّه صلّى به العصر في اليوم الأوّل في الوقت الذي صلّى به الظهر في اليوم الثاني، الأمر الذي يدلّ على تداخل الوقتين 17.

أمّا مبدأ وقت المغرب فلا خلاف بينهم في أنّه منغروب الشمس 18؛ لحديث إمامة جبرئيل المتقدم، وفيه أنّه صلّى به المغرب حين غربت الشمس في اليومين جميعهما.

ومبدأ وقت العشاء حين يغيب الشفق بلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه 19، إلّا أنّهم اختلفوا في معنى الشفق، فذهب أبو حنيفة إلى: أنّ الشفق هو البياض الذي يظهر في جوّ السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس، في حين ذهب أصحابه إلى: أنّ الشفق هو الحمرة 20، وهو مذهب جمهور فقهاء السّنة 21. والفرق بين الشفقين يقدر بثلاث درجات، وهي تعدل إثنتي عشرة دقيقة. وذهب الشافعية إلى: أنّ للعشاء سبعة أوقات فضيلة، وهو أوّلها، واختيار إلى آخر ثلث الليل الأوّل، وقيل: إلى نصف الليل؛ لحديث: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلّ ثلث الليل أو نصفه» 22، وجواز بلا كراهة للفجر الأوّل، وبكراهة إلى الفجر الثاني، ووقت حرمة، وضرورة، وعذر 23 .

استدلّ أبو حنيفة لمذهبه بما روى عن أبي هريرة في حديث: «آخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق» 24، وإنّما يسودّ إذا خفيت الشمس في الظلام، وهو وقت مغيب الشفق الأبيض 25.

واستدلّ الجمهور لمذهبهم بما رُوى عن النبيّ (صلى الله عليه و آله): «أنّه كان يصلّي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة»<sup>26</sup>، وهو وقت مغيب الشفق الأحمر<sup>27</sup>.

أمّا المسألة عند أصحابنا الإمامية<sup>28</sup>:

فأوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في أفق السماء، ولا عبرة بالفجر الأوّل الكاذب الخارج مستدقاً صاعداً كذب السرحان<sup>29</sup>.. قال الإمام الباقر (عليه السلام): «الفجر هو الخيط الأبيض، وليس هو الأبيض صعداً، ولا تصلّ في سفرٍ ولا حضرٍ حتّى تتبيّنه»<sup>30</sup>.

وأوّل وقت الظهر زوال الشمس وميلها عن كبد السماء<sup>31</sup>؛ لقول الإمام الصادق (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر»<sup>32</sup>.

وأوّل وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر. قال العلامة الحلّي: «والتحقيق أنّه إذا زالت الشمس اختصّ الوقت بالظهر إلى أن يمضي مقدار أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، وهو قدر أدائها، ثمّ يشترك الوقتان إلى أن يبقى للغروب مقدار العصر إمّا أربع ركعات أو ركعتان، فيختصّ بها، ذهب إليه أكثر علمائنا»<sup>33</sup>، وبه قال مالك في رواية<sup>34</sup>؛ لأنّ أبا أمامة قال: «صلّينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر، ثمّ دخلنا على أنس وهو يصلّي العصر، فقلنا: يا أبا حمرة، ما هذه الصلاة؟! قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله (صلى الله عليه و آله) التي كنّا نصلّي معه»<sup>35</sup>. ولا يحتمل وقوعها بعد الظلّ؛ لانتفاء الموجب للتعجّب حينئذٍ، ولأنّ النبيّ (صلى الله عليه و آله) جمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر<sup>36</sup>، ولأنّه يجوز الجمع بينهما في السفر، ولو لم يكن وقتاً لهما لما جاز، كما لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب في وقت إحداهما. وقال ابن عباس: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله (صلى الله عليه و آله) في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله - جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل



الزوال آخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر»37، ومن طريق الخاصة قول الصادق (عليه السلام): «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة»38 . وقال بعض علمائنا: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين، إلا أن الظهر قبل العصر39، وبه قال ربيعة40؛ لقول العبد الصالح (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»41«42 .

وأول وقت المغرب غروب الشمس، وعلامته ذهاب الشفق المشرقي - وقيل: سقوط القرص43 - لقول الصادق (عليه السلام): «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق»44 .

وأول وقت العشاء عند الفراغ من فريضة المغرب، فعن الصادق (عليه السلام): «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة»45، وقوله (عليه السلام): «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه»46. وقد يقال: إن أول وقتها سقوط الشفق47، وهو الحمرة

هذا، ومن الروايات الجامعة في هذا الباب ما رواه ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأعلمه مواقيت الصلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعبيدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق. ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر، فأسفر، ثم آخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر، وصلى العصر بعبيدها، وصلى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»48 .

ومن الأقوال الجامعة أيضاً ما قاله العلامة الحلّي: «إن لكل من الظهر والعصر وقتين: مختص، ومشارك، فالمختص بالظهر من زوال الشمس إلى قدر أدائها، وبالعصر قدر أدائها في آخر الوقت، والمشارك ما بينهما. وللمغرب والعشاء وقتين، فالمختص

بالمغرب قدر أدائها بعد الغروب، وبالعشاء قدر أدائها عند الانتصاف، والمشارك ما بينهما، فلا يتحقق معنى الجمع عندنا. أمّا القائلون باختصاص كلٍّ من الظهر والعصر بوقت وكذا المغرب والعشاء فإنه يتحقق هذا المعنى عندهم» 49.

---

1 المبسوط للسرخسي: ج 1 ص 238، وحكى في المجموع: ج 3 ص 47.

2 راجع: المجموع: ج 3 ص 47، مواهب الجليل: ج 1 ص 404، كشاف القناع: ج 1 ص 249، جواهر الإكليل: ج 1 ص 32.

3 الخلاف: ج 1 ص 277. ولاحظ حلية العلماء: ج 2 ص 22 - 23.

4 سورة الإسراء: الآية 78 .

5 الخلاف: ج 1 ص 276، التذكرة: ج 2 ص 374.

6 حكي عن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في مجمع الفائدة والبرهان: ج 2 ص 25.

7 في: التذكرة: ج 2 ص 300، والمختلف: ج 2 ص 62 - 65.

8 انظر: بداية المجتهد: ج 1 ص 99، المجموع: ج 3 ص 43 و 44، الاختيار: ج 1 ص 38، مختصر الإفادات: ص 66.

9 لاحظ: سنن أبي داود: ج 1 ص 107، سنن الترمذي: ج 1 ص 278 - 280، سنن الدارقطني: ج 1 ص 256.

10 قارن: التلقين في الفقه المالكي: ص 83 - 84، بدائع الصنائع: ج 1 ص 561، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: ج 1

ص 98، مختصر الإفادات: ص 65.

11 راجع: بداية المجتهد: ج 1 ص 96، بدائع الصنائع: ج 1 ص 562، المجموع: ج 3 ص 21 و 26، كشاف القناع: ج 1 ص 252.

12 الاختيار: ج 1 ص 38.

13 التلقين في الفقه المالكي: ص 85، مواهب الجليل: ج 1 ص 390.

14 مسند أحمد: ج 2 ص 6 و 121 و 129، مسند أبي يعلى: ج 9 ص 343، 417 و ج 10 ص 208 - 209، السنن الكبرى للبيهقي: ج 6 ص 118 - 119.

15 المبسوط للسرخسي: ج 1 ص 143.

16 راجع: بداية المجتهد: ج 1 ص 96، بدائع الصنائع: ج 1 ص 562، المجموع: ج 3 ص 21 و 26، كشاف القناع: ج 1 ص 252.

17 مواهل الجليل: ج 1 ص 390.

18 انظر: بدائع الصنائع: ج 1 ص 568، الكافي في الفقه لابن قدامة: ج 1 ص 133، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج 1 ص 100، جواهر الإكليل: ج 1 ص 32.

19 الاختيار: ج 1 ص 39.

20 المصدر السابق: ج 1 ص 39.

21 بداية المجتهد: ج 1 ص 98، المغنى: ج 1 ص 392، المجموع: ج 3 ص 38 و 42.

22 سنن الترمذى: ج 1 ص 310 - 311، كنز العمال: ج 7 ص 395.

23 المجموع: ج 3 ص 40.

24 نصب الراية: ج 1 ص 234، الدراية لابن حجر: ج 1 ص 103.

25 بدائع الصنائع: ج 1 ص 569 - 570.

26 مسند أحمد: ج 4 ص 270.

27 بداية المجتهد: ج 1 ص 98، المغنى: ج 1 ص 392، المجموع: ج 3 ص 38 و 42.

28 انظر: التذكرة: ج 2 ص 300 - 316، مجمع الفائدة والبرهان: ج 2 ص 9 - 30، الجواهر: ج 7 ص 74 - 170.

29 السيرحان: الذئب. العين للفراهيدى: ج 3 ص 139.

30 الكافى: ج 3 ص 282، التهذيب: ج 2 ص 37، بأدنى تفاوت.

31 كبد السماء: وسطها. (صاح اللغة: ج 2 ص 530).

32 وسائل الشيعة: ج 4 ص 127.

33 المبسوط للطوسى: ج 1 ص 72، وسلاّر فى المراسم: ص 62، والحلى فى السرائر: ج 1 ص 195 وما بعدها.

34حلية العلماء: ج 2 ص 15.

35سنن النسائي: ج 1 ص 253، السنن الكبرى للبيهقي: ج 1 ص 443.

36ستأتى الإشارة إلى هذه الأحاديث قريباً، فانتظر.

37السنن الكبرى للبيهقي: ج 3 ص 163.

38الكافي: ج 3 ص 286.

39نُسب للشيخ الصدوق فى المختلف: ج 2 ص 33، ولاحظ الفقيه: ج 1 ص 215 - 216.

40المغنى: ج 1 ص 384.

41الاستبصار: ج 1 ص 246.

42التذكرة: ج 2 ص 306 - 308 .

43قاله الشيخ الطوسى فى المبسوط: ج 1 ص 74.

44وسائل الشيعة: ج 4 ص 173.

45التهذيب: ج 2 ص 263، مع اختلاف يسير.

46وسائل الشيعة: ج 4 ص 186.

47لاحظ: المبسوط: ج 1 ص 75، النهاية: ص 59، الناصريات: ص 195.

48وسائل الشيعة: ج 4 ص 158.

49التذكرة: ج 2 ص 365.

تنبيه

فى قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) 1، الدلوک هو الزوال، ونُسب الى أكثر العلماء 2؛ لأن ابن عمر قال: «دلول الشمس ميلها»، وكذا عن ابن عباس وأبى هريرة 3، ولأنه لنظم جميع الصلوات، ولأن الدلوک الانتقال والتحويل. وقال عبدالله بن مسعود: الدلوک هو الغروب 4، ونقله الجمهور عن على (عليه السلام) 5؛ لاقتضاء الآية إقامة الصلاة من الدلوک إلى غسق الليل، فيحمل على الغروب؛ لأن إقامة الصلاة لا تمكن من الزوال الى الغسق؛ لوجود النهى عن الصلاة عند إصفرار الشمس، والنهى إنما يتناول الندب، كما هو تعبیر العلامة الحلّى 6.

وقال الشيخ الطبرسى: «إن الله سبحانه جعل من دلوک الشمس الذى هو الزوال الى غسق الليل وقتاً للصلوات الأربع، إلا أن الظهر والعصر اشتركا فى الوقت من الزوال الى الغروب، والمغرب والعشاء الآخرة اشتركا فى الوقت من الغروب الى الغسق، وأفرد صلاة الفجر بالذكر فى قوله: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) 7، ففى الآية بيان وجوب الصلوات الخمس وبيان أوقاتها» 8.

وقال الفخر الرازي: «واعلم أنه يتفرّع على هذين القولين [فى معنى الغسق] بحث شريف، فإن فسّرنا الغسق بظهور أوّل الظلمة كان الغسق عبارة عن أوّل المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور فى الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت أوّل المغرب، ووقت الفجر، وهذا يقتضى أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين وأن يكون أوّل المغرب وقتاً للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً...»9 .

-----

1سورة الإسراء: الآية 78 .

2لاحظ: الجامع لأحكام القرآن: ج 1 ص 303، التذكرة: ج 2 ص 302.

3راجع: أحكام القرآن لابن العربي: ج 3 ص 1219، الجامع لأحكام القرآن: ج 10 ص 303، المجموع: ج 3 ص 25.

4لاحظ المصادر المتقدمة آنفاً.

5الجامع لأحكام القرآن: ج 10 ص 303، المجموع: ج 3 ص 25.

6فى التذكرة: ج 2 ص 302.

7سورة الإسراء: الآية 78 .

8مجمع البيان: ج 6 ص 325.

النقطة الثانية: قدر المتقين في المسألة

قال السيّد شرف الدين العاملي: «لا خلاف بين أهل القبلة من أهل المذاهب الإسلامية كلّها في جواز الجمع بعرفة وقت الظهر بين الفريضتين: الظهر، والعصر. وهذا في اصطلاحهم جمع تقديم. كما لا خلاف بينهم في جواز الجمع في المزدلفة وقت العشاء بين الفريضتين: المغرب، والعشاء. وهذا في الاصطلاح جمع تأخير. بل لا خلاف في استحباب هذين الجمعين، وأنّهما من السنن النبويّة، وإنّما اختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين فيما عدا هذين. ومحلّ النزاع هنا إنّما هو جواز الجمع بين الفريضتين بأدائهما معاً في وقت إحداهما تقديماً على نحو الجمع بعرفة أو تأخيراً على نحو الجمع بالمزدلفة»<sup>1</sup>.

وإليكم تفصيل المسألة عند أهل السنّة:

أجمع فقهاء أهل السنّة على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة وقت العشاء للحاج<sup>2</sup>؛ لأنّ الرسول (صلى الله عليه و آله) فعل هذا في حجة الوداع، فعن جابر الأنصاري أنّه قال في صفة حجة (صلى الله عليه و آله): «فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثمّ أذن، ثمّ أقام، فصلى الظهر، ثمّ أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»<sup>3</sup>.

إلاّ أنّهم اختلفوا في تحديد علّة هذه الرخصة، هل هي السفر أو هي النسك؟ ذهب الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي، وأبو حنيفة، وبعض الشافعية على قول عندهم غير راجح، إلى: أنّ هذا الجمع لأجل النسك<sup>4</sup>، ولهذا لا فرق في ذلك عندهم بين المسافر والحاضر، ولا بين العرفي والمكّي وغيرهم بعرفة، ولا بين المزدلفي وغيره بالمزدلفة. وذهب المالكية



والحنابلة - وهو الرأي الراجح عند الشافعية - إلى: أنَّ الجمع بعرفة والمزدلفة رخصة من أجل السفر<sup>5</sup>، واحتجوا ببعض الأحاديث المشهورة في الجمع في أسفار النبي (صلى الله عليه وآله) الأخرى، كما يأتي.

---

#### 1 مسائل فقهية: ص 9.

2 لاحظ: المبسوط للسرخسي: ج 4 ص 15 - 16، بدائع الصنائع: ج 1 ص 580، بداية المجتهد: ج 1 ص 360 - 361 و364، المغنى: ج 3 ص 426، المجموع: ج 4 ص 371، الاختيار: ج 1 ص 149 و151، كشاف القناع: ج 2 ص 5 و7 - 8.

3 صحيح مسلم: ج 2 ص 89، سنن ابن ماجة: ج 2 ص 1025، سنن النسائي: ج 1 ص 291، السنن الكبرى للبيهقي: ج 5 ص 114، بأدنى تفاوت.

#### 4 المجموع: ج 4 ص 371.

#### 5 المغنى: ج 3 ص 426، المجموع: ج 4 ص 371.

#### الجمع للسفر

ذهب الشافعية والحنابلة إلى: جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير بسبب السفر الطويل الذى تقصّر فيه الرباعية ما لم يكن سفر معصية<sup>1</sup>؛ لما روى عن أنس أنه قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما»<sup>2</sup>، وفي رواية «فإن زاغت الشمس قبل أن

يرتحل صلي الظهر والعصر، ثم ركب»3، وفي أخرى: «كان (صلي الله عليه و آله) إذا كان في سفر فزالت الشمس صلي الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»4.

وعن معاذ، قال: «خرجنا مع النبي (صلي الله عليه و آله) في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً»5.

أما المالكية فلا يشترط للجمع في السفر عندهم طول مسافة السفر أو قصرها، فإذا نوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمع، ولا يشترط فيه إقامة أربعة أيام لبطلان الجمع. وأحوال جواز الجمع في السفر وعدمه كالتالي: يرخّص الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، بشرط أن تزول عليه الشمس بالمكان الذي نزل فيه للراحة، وبشرط أن ينوى ارتحال قبل دخول وقت العصر، والنزول في مكان آخر بعد غروب الشمس.

وإن نوى النزول قبل إصفرار الشمس صلي الظهر أول وقتها وآخر العصر وجوباً حتى ينزل ليوقعها في وقتها الاختياري، فإن قدمها مع الظهر أجزأت، وندب إعادتها في وقتها عند نزوله. وإن نوى النزول بعد الإصفرار وقبل الغروب صلي الظهر قبل أن يرتحل، هو مخير في العصر، إن شاء قدمها مع الظهر، وإن شاء أخرها حتى ينزل. وهذا إذا زالت عليه الشمس أثناء نزوله، أما لو زالت عليه الشمس أثناء سيره، فإن نوى النزول وقت إصفرار الشمس أو قبله أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقت نزوله وجوباً على ما قال الدسوقي، وجوازاً على ما قال اللخمي. وإنّ النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعاً صورياً، وهو أن يصلي الظهر آخر وقته الاختياري والعصر أول وقته الاختياري. هذا بالنسبة للظهر والعصر، ومثلها المغرب والعشاء مع مراعاة ما يدخل به وقت العشاء، وهو الشفق، وما يخرج به، وهو الفجر6.

وذهب الأوزاعي الى: جواز جمع التأخير فقط للمسافر<sup>7</sup>؛ عملاً برواية من حديث أنس، وهى قوله: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب»<sup>8</sup>.

وذهب الحسن البصرى، والنخعى، وابن سيرين، ومكحول، وأبو حنيفة، إلى: أنه لا يجوز الجمع للمسافر لا تقديماً ولا تأخيراً، وتأولوا ما ورد من جمعه (صلى الله عليه و آله) بأنه جمع سورى، هو أنه أخر الظهر الى آخر وقتها وقدم العصر فى أول وقتها، وفعل مثل ذلك فى المغرب والعشاء<sup>9</sup>. واحتجوا لما ذهبوا إليه بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر، وأحاديث الجمع آحاد، فلا يجوز ترك المتواتر بخبر الواحد، وبما روى عن ابن مسعود أنه قال: «ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء»<sup>10</sup>. وبما رواه أبو قتادة من قوله (صلى الله عليه و آله): «ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجرى وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»<sup>11</sup>.

هذا، وقد ذكروا شروطاً لصحة جمع التقديم على القول به، وهى:

أولاً: البدء بالأولى من الصلاتين، كالظهر والمغرب؛ لأن الوقت لها والثانية تبع، والتابع لا يتقدم على متبوعه، فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح الظهر فى الصورة الأولى، ولا العشاء فى الثانية، وعليه الإعادة بعد الأولى إذا أراد الجمع.

ثانياً: نية الجمع، ومحلها الفاضل أول الصلاة الأولى، ويجوز فى أثنائها إلى سلامها.

ثالثاً: الموالاة بين الصلاتين، بأن لا يفصل بينهما زمن طويل، أما الفصل اليسير فلا يضر، لأن من العسير التحرز منه. فإن أطل الفضل بينهما بطل الجمع، سواء أفرق بينهما لنوم، أم سهو، أم شغل، أم غير ذلك. والمرجع فى قضية الفصل العرف.

وقدّر بعض الحنابلة والشافعية الفصل اليسير بقدر الإقامة، وزاد الحنابلة: وقدر الوضوء.

رابعاً: دوام السفر حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فإذا نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى، أو وصل إلى بلده وهو في الأولى، أو صار مقيماً بين الصلاتين، انقطع الجمع، لزوال سببه، ولزمه تأخير الثانية إلى وقتها<sup>12</sup>.

كما ذكروا أيضاً شروطاً لصحة جمع التأخير، وهي:

نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه لكانت أداءً، فإن أخرها بغير نية الجمع أثم، وتكون قضاءً؛ لخلوّ وقتها عن الفعل أو العزم<sup>13</sup>.

وزاد الشافعية شرطاً آخر لجمع التأخير، وهو دوام سفره إلى تمام الصلاتين، فإن أقام قبل فراغه منهما أصبحت الأولى قضاءً<sup>14</sup>.

واشترط الحنابلة استمرار السفر إلى حين دخول وقت الثانية، وعليه فلا يضّر زوال السفر قبل فعل الصلاتين وبعد دخول وقت الثانية<sup>15</sup>.

هذا، وقد اختلفوا في جواز الجمع في السفر القصير، فذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى: عدم جواز الجمع في السفر القصير؛ لأنّ الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر، فاختصّت بالطويل كالقصر، ولأنّ إخراج عبادة عن وقتها، فلم يجز في السفر القصير كالقصر في الصوم، ولأنّ دلل الجمع فعل النبيّ (صلى الله عليه وآله)، والفعل لا صيغة له، وإنّما هو قضية عين، فلا يثبت حكمها إلّا في مثلها، ولم ينقل أنّه (صلى الله عليه وآله) جمع إلّا في سفر طويل<sup>16</sup>.

وذهب الشافعية في المرجوح عندهم إلى: جواز الجمع في السفر القصير؛ لأنَّ أهل مكَّة يجمعون بعرفة ومزدلفة، وهو سفر قصير<sup>17</sup>.

وروى عن أحمد بن حنبل: أنَّ الجمع لا يجوز إلَّا إذا كان سائراً في وقت الأولى، فيؤخَّر إلى وقت الثانية ثمَّ يجمع بينهما، والرواية الثانية عنه: جواز تقديمه الصلاة الثانية ليصلَّيها مع الأولى على ما سبق<sup>18</sup>.

---

1المجموع: ج 4 ص 370، مختصر الإفادات: ص 149.

2مسند أحمد: ج 3 ص 247 و 265، صحيح مسلم: ج 1 ص 489، السنن الكبرى للبيهقي: ج 3 ص 161.

3صحيح مسلم: ج 1 ص 489، سنن النسائي: ج 1 ص 284.

4السنن الكبرى للبيهقي: ج 3 ص 162.

5صحيح مسلم: ج 1 ص 490، كنز العمال: ج 8 ص 247.

6مواهب الجليل: ج 2 ص 156، الشرح الصغير للدردير: ج 1 ص 487 - 492، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج 1 ص 584 - 585.

7المجموع: ج 4 ص 371.

8قد سبق تخريج هذا الحديث، فراجع ص 26.

9المبسوط للسرخسي: ج 1 ص 149، المجموع: ج 4 ص 371.

10صحيح البخارى: ج 2 ص 604، السنن الكبرى للبيهقي: ج 5 ص 124.

11صحيح مسلم: ج 1 ص 473، سنن ابن ماجة: ج 1 ص 228، سنن أبى داود: ج 1 ص 121، سنن الدارقطني: ج 1 ص 386.

12الكافي فى الفقه لابن قدامة: ج 1 ص 266 - 267، المجموع: ج 4 ص 371 وما بعدها، مغنى المحتاج: ج 1 ص 271 - 274، جواهر الإكليل: ج 1 ص 91.

13انظر المصادر المتقدمة.

14مغنى المحتاج: ج 1 ص 273 - 274.

15الكافي فى الفقه لابن قدامة: ج 1 ص 267.

16الكافي فى الفقه لابن قدامة: ج 1 ص 266، مغنى المحتاج: ج 1 ص 272.

17مغنى المحتاج: ج 1 ص 272.

18الكافي فى الفقه لابن قدامة: ج 1 ص 266.

الجمع للمرض

ذهب المالكية والحنابلة إلى: جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بسبب المرض<sup>1</sup>.

واستدلوا بما روى عن ابن عباس من قوله: «جمع رسول الله (صلى الله عليه و آله) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»<sup>2</sup>، وفي رواية أخرى مكان كلمة «مطر» كلمة «سفر». وقد أجمعوا على أن الجمع لا يكون إلا لعذر، فيجمع للمرض. وقد قاسوا المرض على السفر بجامع المشقة، فقالوا: إن المشقة على المريض في أفراد الصلوات أشد منها على المسافر. غير أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء أو الحمى أو غيرهما، فإن سلم من هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها<sup>3</sup>. أما الحنابلة فيرون أن المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس، والمرض المبيح للجمع عند الحنابلة هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف. وقد ألحقوا المستحاضة ومن به سلس بول ومن في معناهما كالمرضع بالمريض في جواز الجمع<sup>4</sup>.

والى رأى المالكية والحنابلة في جواز الجمع للمريض ذهب جماعة من فقهاء الشافعية، منهم: القاضى حسين، وابن المقرئ، والمتولى، وأبو سليمان الخطابي. وقواه النووي، واستحسنه الرويانى<sup>5</sup>.

وذهب الحنفية والشافعية إلى: أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض؛ لأنه لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه و آله)، ولأن أخبار المواقيت ثابتة، فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح، لا سيما أن الرسول (صلى الله عليه و آله) مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً<sup>6</sup>.

---

1 كشف القناع: ج 2 ص 5 - 6، جواهر الإكليل: ج 1 ص 92.

2 صحيح مسلم: ج 1 ص 491.

3 جواهر الإكليل: ج 1 ص 92.

4 كشّاف القناع: ج 2 ص 6.

5 المجموع: ج 4 ص 383.

6 بدائع الصنائع: ج 1 ص 580 - 582، مغنى المحتاج: ج 1 ص 275.

الجمع للمطر و الثلج و البرد و نحوها

مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبّل للثياب والثلج والبرد؛ لما فى الصحيحين عن ابن عبّاس، قال: «صَلَّى رسول الله (صَلَّى الله عليه و آله) بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً»<sup>1</sup>.

قال مالك والشافعى: «أرى ذلك بعد المطر». ولم يأخذ الجمهور بالرواية الأخرى - وهى: «من غير خوف ولا مطر» - لأنّها تخالف رواية الجمهور، ولأنّه ثبت أنّ ابن عبّاس وابن عمر كانا يجمعان بسبب المطر. وهو قول الفقهاء السبعة والأوزاعى<sup>2</sup>.

وقد اختلف الجمهور فى مسائل:



الأولى: يرى المالكية والحنابلة: أنّه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر ونحوه؛ لما رُوى: أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: «إنّ من السنّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»<sup>3</sup>، ولأنّ المشقّة في المغرب والعشاء أشدّ لأجل الظلمة<sup>4</sup>.

وأما الشافعية فيرون: أنّه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر ونحوه؛ لحديث ابن عبّاس المتقدّم ذكره، ولأنّ العلة هي وجود المطر، سواء أكان ذلك في الليل أم في النّهار<sup>5</sup>.

الثانية: ذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى: جواز جمع التقديم فقط دون جمع التأخير؛ لأنّ استدامة المطر ليست مؤكّدة، فقد ينقطع المطر مؤدّياً إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر.

وذهب الحنابلة إلى: جواز جمع التأخير بسبب المطر كالسفر، وإليه ذهب الشافعي في القديم<sup>6</sup>.

الثالثة: يشترط المالكية والشافعية للجمع بسبب المطر: البدء بالأولى من الصلاتين، ونية الجمع بينهما، والموالة، على التفصيل المتقدّم. بالإضافة الى شروط أخرى، كوجود المطر في أوّل الصلاتين وعند السلام من الأولى وعند دخول الثانية، وكالرخصة خاصّة بالمصلّي جماعة في مسجد، فلا يجمع المصلّي في بيته. وهذا أحد قولي الحنابلة، والأرجح عندهم: أنّ الرخصة عامّة، فلا فرق بين من يُصلّي جماعة في مسجد أو من يصلّي منفرداً؛ لأنّه قد رُوى: أنّ النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) «جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء»<sup>7</sup>، ولأنّ العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقّة وغيره<sup>8</sup>.

الرابعة: يرى المالكية - وهو القول الأصحّ عند الحنابلة - : أنّ الطين أو الوحل عذر يبيح الجمع كالسفر؛ لأنّه يلوّث الثياب والنعال، ويتعرّض فيه الإنسان للزلق، وتتأذى نفسه وتتسخ ثيابه، وهذا أعظم من البلل، وإليه ذهب بعض الشافعية، غير أنّ المالكية قالوا: إن اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منها، أو انفرد المطر، جاز الجمع، وذلك بخلاف انفراد الظلمة، وفي انفراد الطين قولان، والمشهور عدم الجمع.

والمعتمد عند الشافعية: أنه لا يجوز الجمع بسبب الطين أو الوحل؛ لأن ذلك كان على زمن النبي (صلى الله عليه وآله)، ولم ينقل أنه جُمع من أجله 9.

الخامسة: يرى الحنابلة في الراجح عندهم: أنه يجوز الجمع من أجل الرياح الشديدة في الليلة الباردة؛ لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، باعتبار ما روى عن ابن عمر، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينادى مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الرياح: «صلّوا في رحالكُم» 10.

والوجه الثانى عندهم: أنه لا يباح الجمع من أجل الرياح؛ لأن المشقة فيها دون المشقة في المطر، لم يصح إلحاقها بالمطر. وعند الشافعية والمالكية: لا يجوز الجمع من أجل الظلمة والرياح الشديدة؛ لأنهما كانتا في زمن النبي (صلى الله عليه وآله)، ولم ينقل أنه جُمع من أجلهما 11.

-----

1 صحيح مسلم: ج 1 ص 491، سنن أبي داود: ج 2 ص 6

2 انظر: التمهيد لابن عبد البر: ج 12 ص 210 وما بعدها، الكافي في الفقه لابن قدامة: ج 1 ص 267 - 268، المجموع: ج 4 ص 378 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 75، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج 1 ص 162، مغنى المحتاج: ج 1 ص 274 - 275، كشاف القناع: ج 2 ص 7، جواهر الإكليل: ج 1 ص 92.

3 قال الألباني: «لم أقل على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي، وقول التابعي: «من السنة كذا» في حكم الموقوف لا المرفوع، بخلاف قول الصحابي...» إرواء الغليل: ج 3 ص 41.

4القوانين الفقهية: ص75، كشّاف القناع: ج2 ص7.

5الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: ج1 ص162.

6مغنى المحتاج: ج1 ص274، كشّاف القناع: ج2 ص7، الشرح الصغير للدردير: ج1 ص490.

7قال الألباني: «ضعيف جداً.. وقوله: وليس بين حجرته والمسجد شيء، ليس من الحديث، بل من كلام المصنّف بياناً للواقع».

إرواء الغليل: ج3 ص41. ولاحظ: السنن لأبي داود: ج2 ص6، السنن الكبرى للبيهقي: ج3 ص166.

8قارن: مغنى المحتاج: ج1 ص274 - 275، كشّاف القناع: ج2 ص7 وما بعدها، الشرح الصغير للدردير: ج1 ص490 -

492.

9راجع: الكافي في الفقه لابن قدامة: ج1 ص268، القوانين الفقهية: ص75، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: ج1 ص162.

10صحيح البخارى: ج1 ص277، صحيح مسلم: ج1 ص484، سنن ابن ماجه: ج1 ص302، سنن أبي داود: ج1

ص279، سنن النسائي: ج2 ص15 و111، مجمع الزوائد: ج2 ص47.

11المجموع: ج4 ص383، كتاب الفروع لابن مفلح: ج2 ص68 - 69، جواهر الإكليل: ج1 ص92.

الجمع للخوف

ذهب الحنابلة وبعض الشافعية - وهو رواية عند المالكية - إلى: جواز الجمع بسبب الخوف؛ لحديث ابن عباس: «صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً»، زاد مسلم: «من غير خوف ولا سفر»<sup>1</sup>، وهذا دالٌّ على أن الجمع للخوف أولى.

وذهب أكثر الشافعية - وهو الرواية الأخرى للمالكية - إلى: عدم جواز الجمع للخوف ؛ لثبوت أحاديث المواقيت، ولا تجوز مخالفتها إلاّ بنصٍّ صريحٍ غير محتمل.

وقد سبق أن الحنفية لا يجيزون الجمع لسفر ولا لمطر ولا لغيرهما من الأعذار<sup>2</sup>.

-----

1 سبق تخريجه، فراجع ص 36.

2 المنتقى للباي: ج 1 ص 252 و 254 و 256، بدائع الصنائع: ج 1 ص 580، كتاب الفروع لابن مفلح: ج 2 ص 71، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: ج 1 ص 162.

الجمع بدون سبب

يرى جمهور فقهاء أهل السنة: عدم جواز الجمع لغير الأعذار المذكورة، لأنّ أخبار المواقيت الثابتة لا تجوز مخالفتها إلاّ بدليل خاصٍّ، ولأنّه قد تواتر عن النبيّ (صلى الله عليه و آله) المحافظة على أوقات الصلوات حتى قال ابن مسعود: «ما رأيت النبيّ (صلى الله عليه و آله) صلى صلاة لغير ميقاتها، إلاّ صلاتين جمع بين المغرب والعشاء يجمع، أي: بمزدلفة»<sup>1</sup>.

وذهبت طائفة من الفقهاء - ومنهم أشهب المالكي وابن المنذر الشافعي وابن سيرين وابن شبرمة إلى: جواز الجمع لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادةً. قال ابن المنذر: «يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض»، وهو قول جماعة من أهل الحديث؛ لظاهر حديث ابن عباس: «إنَّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»<sup>2</sup>، فقليل لابن عباس: لَمْ فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أُمَّته»، ولما رُوى من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين من أنَّهم كانوا يجمعون لغير الأعذار المذكورة<sup>3</sup>.

-----

1 سبق تخريجه، فراجع ص28.

2 سبق تخريج هذا الحديث.

3 المبسوط للسرخسي: ج 1 ص149، حلية العلماء: ج 2 ص244، بداية المجتهد: ج 1 ص177، الكافي في الفقه لابن قدامة: ج 1 ص266، المجموع: ج 4 ص384.

عود على بدء

هذا، وقد ذكرنا رأى الإمامية في المسألة - وذلك بما يختصّ بموضع الوفاق - بما صدرناه في أوّل هذه النقطة من عبارة السيّد شرف الدين، ويمكن ملاحظة المسألة في: «الغنية، والتذكرة، والمنتهى، والجواهر»<sup>1</sup> أيضاً.

أمّا بحكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء فواضح عندنا - أى: معشر الإمامية - أيضاً ، حيث ذهب فقهاؤنا إلى: جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً؛ استناداً إلى روايات عدة بيّنت حكم المسألة.

قال الشيخ الطوسي: «يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر، عند المطر وغير المطر، والجمع بينهما في أوّل وقت الظهر، فإن جمع بينهما في وقت العصر كان جائزاً. وإنّما يكون جمعاً إذا جمع بين الفرضين، فأما إذا صلّى بينهما نافلة فلا جمع. وليس بمحتاج إلى نيّة مفردة على نيّة الصلاة للجمع؛ لأنّه لا دلالة عليها»<sup>2</sup>.

وقال أيضاً: «يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، في السفر والحضر، وعلى كلّ حال. ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما أو في وقت الثانية؛ لأنّ الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب... دليلنا إجماع الفرقه، فإنّهم لا يختلفون في ذلك»<sup>3</sup>.

وقال الشهيد الأوّل: «لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر، حضراً وسفراً، للمختار وغيره»<sup>4</sup>.

وقال في موضع آخر: «يجوز الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت للحاضر والمسافر عندنا؛ لما مرّ. وهل يستحبّ للمسافر الجمع؟ الظاهر ذلك؛ لما روى: أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كان يفعل»<sup>5</sup>.

وقال ابن فهد الحلّي: «إنّ المذهب جواز الجمع اختياراً للحاضر والمسافر، لا خلاف بيننا في ذلك»<sup>6</sup>.

وقال المحقّق الكركي نقلاً عن الشهيد: «علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً»<sup>7</sup>.

وقال الميرزا القمّي: «لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الصلاتين، وأخبارنا به ناطقة»<sup>8</sup>.

هذا، وقد وردت طائفة الروايات عندنا تفيد جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعةً وفرداً لعذرٍ، وطائفة أخرى تدلّ على جواز ذلك لغير عذرٍ أيضاً..

فمن أمثلة الطائفة الأولى: ما رواه الكليني بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»<sup>9</sup>، وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فعل ذلك مراراً»<sup>10</sup>.

ومن أمثلة الطائفة الثانية: ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) : «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين»<sup>11</sup>، وأما الصدوق أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت أجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال: «قد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأراد التخفيف عن أمته»<sup>12</sup>، وما رواه الطوسي بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشمس من غير علة؟ قال: «لا بأس»<sup>13</sup>.

---

1الغنية: ج 1 ص 70، التذكرة: ج 2 ص 369 وج 8 ص 179، المنتهى: ج 6 ص 401 وج 11 ص 40، 72، الجواهر: ج 19 ص 23.

2المبسوط للطوسي: ج 1 ص 140 - 141.

3الخلاص: ج 1 ص 588 - 589، ولاحظ كذلك ص 591.

4الذكرى: ج 2 ص 331.

5المصدر السابق: ج 4 ص 335 - 336.

6المهذب البارع: ج 1 ص 495.

7جامع المقاصد: ص 26.

8غنائم الأيام: ج 2 ص 151.

9الكافي: ج 3 ص 431.

10قرب الإسناد: ص 115.

11من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 287.

12علل الشرائع: ص 321.



النقطة الثالثة: كتب الحديث السنيّه و مسأله

توجد روايات عدّة وردت في بعض صحاح ومسانيد أهل السنّة تدلّ دلالة واضحة على جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، سواء أكان بعذر أم من غير عذر:

(منها): ما رواه عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتّى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة! قال: فجاءه رجل من بنى تميم، لا يفتّر ولا ينثنى: الصلاة، الصلاة! فقال ابن عباس: «أتعلمني بالسنّة؟! لا أمّ لك!»، ثمّ قال: «رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدرى من ذلك شيء، فأتييت أبا هريرة، فسألته، فصدّق مقالته<sup>1</sup>.

(ومنها): ما رواه جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء<sup>2</sup>.

(ومنها): ما رواه سعيد بن جبّير، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»... قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرّج أمّته»<sup>3</sup>.

(ومنها): ما رواه سعيد أيضاً، عن ابن عباس، قال: «صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»<sup>4</sup>.

و(منها): ما رواه أبو الطفيل عامر بن واثلة، حدّثنا مُعَاذُ بنِ جبَل، قال: «جمع رسول الله (صَلَّى الله عليه و آله) في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»، قال: فقلت: ما حمّله على ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يخرج أمّته» 5.

و(منها): ما رواه جابر بن زيد، قال: سمعت ابن عبّاس يقول: «صَلَّى رسول الله (صَلَّى الله عليه و آله) ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً» 6.

و(منها): ما أخرجه البخارى فى صحيحه بإسناده عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس: «أنّ النّبىّ (صَلَّى الله عليه و آله) صَلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»، فقال: أيّوب [السختياني]: لعلّه فى ليلة مطيرة؟ قال: [جابر بن زيد]: عسى! 7.

قال السيّد شرف الدين معلّقاً: «إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظن» 8.

و(منها): ما أخرجه البخارى أيضاً عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عبّاس، قال: «صَلَّى النّبىّ (صَلَّى الله عليه و آله) سبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً» 9.

و(منها): ما أرسله البخارى عن ابن عمر وأبى أيّوب وابن عبّاس: «صَلَّى النّبىّ (صَلَّى الله عليه و آله) المغرب والعشاء» 10، بمعنى: جمعهما.

و(منها): ما أخرجه الطبرانى بسنده عن عبد الله بن مسعود، قال: جمع رسول الله (صَلَّى الله عليه و آله) بين الأولى [أى: الظهر] والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقبل له: فقال: «صنّعه لئلاّ تكون أمّتى فى حرج» 11.

هذا، وتوجد روايات أخرى تدلّ على أنّ الجمع لعذر:

(منها): ما رواه عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل أن تزيع آخرها حتى يصلّيها في وقت العصر»<sup>12</sup>.

(ومنها): ما رواه نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء»<sup>13</sup>.

فظهر من جميع ما تقدّم أنّ الروايات مطلقة غير مختصة بحالات العذر، اللهم إلا في بعض الموارد، وهذا لا يعنى تقييد بقية الحالات والموارد الأخرى أصلاً، فالإطلاق باقٍ بحاله دون تخصيص، فيجوز الجمع بين الصلاتين وإن لم يكن عذر، وقد نقل ابن عباس كلا النوعين من الروايات عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، وكان يجد جواز الجمع مطلقاً فهماً من فعل الرسول (صلى الله عليه وآله)، وقد أيد أبو هريرة الدوسي هذا الفهم أيضاً عندما سُئل عن فعل ابن عباس وقوله في رواية ابن شقيق المتقدمة، مضافاً إلى ردّ فعل حبر الأمة من توبيخه الشخص المعترض على جمعه للصلاتين بقوله: «لا أمّ لك!...»، كما توجد روايات جواز الجمع مطلقاً في المصادر المتقدمة، كـ «صحيح مسلم، وصحيح البخاري، وسنن الدارقطني، والمعجم الكبير للطبراني، ومسند أحمد»، بالإضافة إلى كتب أخرى، كـ: «سنن الترمذي، وسنن النسائي، والموطأ، وكنز العمال»<sup>14</sup>، فراجع.

1 صحيح مسلم: ج 1 ص 491.

2 المصدر المتقدم: ج 1 ص 491. وقوله: «سبعاً وثمانياً...» هذا على طريقة اللف والنشر المشوّش، فالمقصود من «سبعاً» صلاة المغرب والعشاء، حيث إنّهما سبع ركعات، و«ثمانياً» صلاة الظهر والعصر.

3 تقدّم تخريجه سابقاً. ولاحظ صحيح مسلم: ج 1 ص 491.

4المصدر السابق: ج 1 ص 489.

5المصدر السابق: ج 1 ص 490.

6مسند أحمد: ج 1 ص 273.

7صحيح البخاري: ج 1 ص 201.

8مسائل فقهية: ص 15.

9صحيح البخاري: ج 1 ص 206.

10المصدر السابق: ص 206 - 207.

11المعجم الكبير للطبراني: ج 10 ص 218 - 219.

12سنن الدارقطني: ج 1 ص 389.

13صحيح مسلم: ج 1 ص 488.

14الموطأ: ص 143 - 145، سنن الترمذي: ج 1 ص 355، سنن النسائي: ج 1 ص 286 و 290، كنز العمال: ج 1 ص 246

و 248، و 249.

النقطة الرابعة: موقف علماء اهل السنه

قد تقدّم بحث هذه المسألة جزئياً في النقطة الثانية، وتحديدأ في قضية «الجمع دون سبب»، وفي هذا المقام أُشير الى تأويلات فقهاء الجمهور للروايات الواردة في جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً وإن لم يكن عذر.

قال الإمام النووي - بعد أن ذكر روايات صحيح مسلم الدالّة على جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً - ما نصّه: «وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذى في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمّة على ترك العمل به إلاّ حديث ابن عبّاس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر!... وأمّا حديث ابن عبّاس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال: منهم من تأوّله على أنّه جمع بعذر المطر. وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر».

ومنهم من تأوّله على أنّه كان في غيم، فصلّى الظهر، ثمّ انكشف الغيم وبان أنّ وقت العصر دخل، فصلاّها.

وهذا أيضاً باطل؛ لأنّه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم من تأوّله على تأخير الأولى الى آخر وقتها، فصلاّها فيه، فلمّا فرغ منها دخلت الثانية، فصلاّها، فصارت صلاته صورة جمع.

وهذا أيضاً ضعيف أو باطل؛ لأنّه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتّم. وفعل ابن عبّاس الذي ذكرناه حين خطب واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في ردّ هذا التّأويل.

ومنهم مَنْ قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه ممّا هو في معناه من الأعذار. وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطّابي والمتولّى والرويانى من أصحابنا.

وهو المختار في تأويله ؛ لظاهر الحديث، ولفعل ابن عبّاس، وموافقة أبي هريرة، ولأنّ المشقّة فيه أشدّ من المطر»1 .

وقد ردّ الزُّرقانى هذا التأويل بقوله: «وقيل: الجمع المذكور للمرض، وقوّه النووى، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنّه لو جمع له لما صلّى معه إلّا من به المرض، والظاهر أنّه (صلّى الله عليه وآله) جمع بأصحابه، وبه صرح ابن عبّاس في رواية»2 .

وتعقب ابن قدّامة المقدسى قول من قال: «إنّ الجمع بين الصلاتين جمع صورى»، بقوله: «هذا فاسد؛ لوجهين:

أحدهما: أنّه قد جاء الخبر صريحاً في أنّه كان يجمعهما في وقت إحداهما على ما سنذكره، ولقول أنس: «آخر الظهر الى وقت العصر، ثمّ نزل فجمع بينهما»، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق، فيبطل التأويل .

الثانى: أنّ الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أشدّ ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكلّ صلاة في وقتها؛ لأنّ الإتيان بكلّ صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلّا قدر فعلها، ومن تدبّر هذا وجده كما وصفنا. ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأئمّة في تحريم ذلك. والعمل بالخبر على الوجه السابق الى الفهم منه أولى من هذا التكلف الذى يُصان كلام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من حمله عليه»3 .

كما تعقبه من علمائنا جمع، منهم ابن زهرة الحلبي، حيث قال: «إنّ ذلك [أى تأويلهم فعل الرسول (صلّى الله عليه وآله) بأنّه صلى الظهر آخر وقتها والعصر أوّل وقتها] ليس بالجمع بين الصلاتين، وإنّما هو فعل لكلّ صلاة في وقتها المختصّ بها، وفي الخبر ما يبطل هذا التأويل - وهو قوله: «لا لعذر» - لأنّ فعل الصلاة في وقتها المختصّ بها لا يفتقر إلى عذر، وبما روى من

قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «من فاتته صلاة العصر حتَّى غربت الشمس فكأنما وتر أهله وماله»<sup>4</sup>، فعَلَّقَ الفوات بالغروب، وهذا يدلُّ على أنَّ ما قبله وقت الأداء، وبما رُوي من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : «لا يخرج وقت صلاة حتَّى يدخل وقت صلاة أخرى»<sup>5</sup>، ولأنَّه يدلُّ على أنَّ وقت العصر لا يخرج حتَّى يدخل وقت المغرب. فإن قيل: أليس قد ذهب بعض أصحابكم الى أنَّ آخر وقت الظهر الى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وآخر وقت العصر أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، وآخر وقت المغرب غيبوبة الشفق، وهو الحمرة؟ ووردت الرواية بذلك عن أئمتكم، وهذا يقتضى خلاف ما ذكرتموه، فكيف تدَّعون إجماع الإمامية عليه؟! قلنا: هذا التحديد لا ينافى ما ذكرناه، لأنَّه إنَّما جُعِلَ لتفعل فيه النوافل والتسبيح والدعاء، وذلك هو الأفضل، فكان ذلك المقدار حدًّا للفضل لا للجواز»<sup>6</sup>.

وأما ما تقدّم في النقطة الثانية وبالتحديد: «الجمع بدون سبب» من استدلال فقهاء الجمهور على عدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر محتجّين بأن المواقيت ثبتت تواتراً من قول النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وفعله، فقد أجاب عنه الشهيد الأوّل بقوله: «أنتم قائلون بجواز الجمع في السفر والعذر فلو كان الوقت غير مضروب للفريضة الثانية لاستحال فعلها فيه، كما استحال جمع الصبح والظهر والعصر والمغرب في وقت أحدهما»<sup>7</sup>. كما أنَّ ما ذكره معارض بالروايات المتقدّمة الدالّة على جواز الجمع مطلقاً.

---

1 شرح صحيح مسلم للنووي: ج 5 ص 218 - 219.

2 شرح الزُّرقاني على الموطأ: ج 1 ص 294.

3 المغنى: ج 2 ص 113 - 114.

4 سنن الدارمی: ج 1 ص 280، سنن ابن ماجه: ج 1 ص 224، السنن الكبرى للبيهقي، مع اختلافٍ يسير.

5 المبسوط للسرخسي: ج 1 ص 145.

6 الغنية: ج 1 ص 70 - 71.

7 الذكرى: ج 2 ص 336

النقطة الخامسة: مويدات جواز الجمع

يمكن أن يستلخص من جميع ما تقدّم ذكره: أنّه يوجد أكثر من مؤيّد لدحض الرأى القائل بعدم جواز الجمع مطلقاً، وهى كالتالى:

1 - تجويز طائفة من فقهاء الجمهور للجمع بين الصلاتين فى الحضر ما لم يتّخذة عادةً، منهم: أشهب المالكي، وابن المنذر الشافعي، وابن سيرين، وابن شبرمة، وأبو إسحاق المروزي، والقفال الثانى الكبير، كما حُكى عن جماعة من أصحاب الحديث، كما تقدّم، وذلك استدلالاً بظاهر حديث ابن عباس المزبور، وقد صرّح بذلك جمع من علمائهم ممّن شرح بعض المجاميع الحديثية.

2 - إنّ فتاوى من ذهب الى عدم جواز الجمع مطلقاً قائم على أساس تأويل الأحاديث الدالّة على الجواز من دون سببٍ، لا على أساس ما يستظهر من تلك الروايات. كما أنّه لا يجوز تأويل النصّ وطرفه عن ظاهره إلاّ إذا استمال ظاهره وتعدّر العمل به لمخالفته المعقول أو المنقول مخالفة لا يمكن الجمع بينهما بحالٍ، وأحاديث الجمع ليست كذلك .



3 - إن كثيراً من أصحاب المجاميع الحديثية فتحو باباً في كتبهم بعنوان «الجمع بين الصلاتين»، وقد ذكروا الروايات المرخصة للجمع مطلقاً، فيكون دليلاً على جواز الجمع مطلقاً، في السفر والحضر، مع العذر وبدونه. ولو كان غير ذلك لفتحوا باباً مخصوصاً للجمع في الحضر وباباً آخر للجمع في السفر، وبما أنّهم لم يفعلوا ذلك، بل سردوا الروايات في باب واحد، كان ذلك دليلاً على جواز الجمع مطلقاً. ولا يُعارض بأن البخاري لم يسلك هذا الطريق في صحيحه؛ لأنّه يكفي التزام الباقيين من أصحاب المجاميع الحديثية بهذا المنهج كمسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، والبخاري قد ذكر ما يدلّ على المطلوب تحت عناوين أخرى.

4 - إن كثيراً من الروايات قد صرّحت بأنّ علّة جواز الجمع رفع الحرج والمشقة عن أفراد الأمة، وهذا يعني أنّ تشريع الجمع إنّما هو للتوسعة بقول مطلق وعدم الوقوع في الحرج بسبب التفريق. كما أنّ الأحاديث التي تتكلّم عن الجمع في السفر غير مختصة بمورده؛ لأنّ العلّة في هذه الأحاديث مطلقة، لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفراً، ولا للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هي هي، وإنّما هي كالعامّ يرد في مورد خاصّ، فلا يخصّص به، بل يطرد في جميع مصاديقه، كما قال السيّد شرف الدين<sup>1</sup>.

والعجب من بعضهم يترك هذا الكمّ من الروايات المصرّحة بجواز الجمع ويتمسّك برواية ساقطة سنداً ومتناً لإثبات مطلوبه! ففي «السنن» للترمذي: حدّثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، حدّثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»<sup>2</sup>. قال أبو عيسى الترمذي: «وحنس هذا هو أبو عليّ الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره»<sup>3</sup>.

وقد وصفه العقيلي بضعف الحديث، وأنّه متروك، وليس بشيء، وأنّ روايته سالفة الذكر لا أصل لها<sup>4</sup>.

كما ضعفه جمع غفير من العلماء، كالبخارى والنسائي والرازي<sup>5</sup>.

وهذا واحد من رجال سند هذا الحديث، وقد علمت حاله، وهو المتهم بوضعه. والثاني من رجال سنده عكرمة، وهو أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس، أصله من البربر ومن أهل المغرب، وحاله هذا في الضعف أوضح من حال سابقه، فقد كان خارجياً، أتى نجدة الحروري وكان يحدث برأيه<sup>6</sup>، قال ابن لهيعة، عن أبي الأسود: «كان عكرمة قليل العقل خفيفاً»، وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لغلامه: «بُرد يا بُرد، لا تكذب عليّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس»، وقد أخذته عليّ بن عبد الله بن عباس وشدّ وثاقه عند باب الكنيف، ولمّا أنكر عليه ذلك، قال: «إنّ هذا الخبيث يكذب عليّ أبي»، وكان مالك بن أنس لا يراه ثقة وبأمر أن لا يؤخذ عنه<sup>7</sup>.

هذا ما يتعلّق بسند الحديث، أمّا متنه فشاهد على كذبه؛ لأنّ متنه يقول: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»، في حين أنّ الثابت بالإجماع جمع النبيّ (صلى الله عليه و آله) نفسه بين الصلاتين دون عذر! فهذا طعن في عمل النبيّ (صلى الله عليه و آله)، ويكون قد أتى - حاشاه الله - باباً من أبواب الكبائر حين جمعه بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا مرض ولا وحل وطن! وهو طعن كذلك في أصحابه الذين ائتمّوا به، وهذا ما لا يفوه به أحد، على أنّ ابن عباس هو الراوي لحديث جمع النبيّ (صلى الله عليه و آله) الصلاتين دون عذر، فكيف يروى حديثاً يناقض هذا الحديث تماماً؟!

وعليه فهذه الرواية ساقطة من الاعتبار سنداً ودلالة.

---

1 مسائل فقهية: ص 13 - 14.

2 سنن الترمذی: ج 1 ص 356.

3سنن الترمذی: ج 1 ص 356.

4الضعفاء للعقيلي: ج 1 ص 247 .

5التاريخ الكبير: ج 2 ص 393، كتاب الضعفاء والمتروكين: ص 86، الجرح والتعديل: ج 3 ص 63 - 64.

6الكاشف: ج 2 ص 276، ميزان الاعتدال: ج 3 ص 95 و 96.

7تهذيب التهذيب: ج 7 ص 237 - 238.

خاتمه :

لا يتوهم أحد أن الإمامية قائلون باستحباب الجمع بين الصلاتين، بل هم في المعنى قائلون باستحباب التأخير، ولم يصرح به بعضهم اعتماداً على صلاة النافلة بين الفريضتين<sup>1</sup>. والروايات بهذا الشأن متواترة، منها ما رواه عبدالله بن سنان في كتابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً» قال (عليه السلام) : «وتفريقهما أفضل»<sup>2</sup>.

قال الشهيد الأول: «ولم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الأصحاب، سوى ما رواه عباس الناقد، قال: تفرّق ما كان في يدي وتفرّق عني حرفائي، فشكوت ذلك الى أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: «إجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، ترى ما تحب»<sup>3</sup>، وفي الكافي: فشكوت ذلك الى أبي محمد (عليه السلام)<sup>4</sup>، والذي هنا بخط الشيخ، وقد نسبته الى الكافي، وهو إن صحّ أمكن تأويله بجمع لا يقتضى طول التفريق؛ لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحباً، أو يحمل على ظهرى يوم

الجمعة، وأمّا باقى الأخبار فمقصود على جواز الجمع، وهو لا ينافى استحباب التفريق. قال الشيخ: «كلّ خير دلّ على أفضلية أوّل الوقت محمول على الوقت الذى يلى وقت النافلة»<sup>5</sup>. وبالجملّة: كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنّفات بذلك. وأورد على المحقّق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامى المشغرى - وكان أيضاً تلميذ السيّد ابن طاووس - أنّ النّبىّ (صلّى الله عليه وآله) إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة الى الأذان للثانية؛ إذ هو الإعلام، وللخبر المتضمّن أنّه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان، وإن كان يفرّق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه أفضل؟ فأجابه المحقّق: إنّ النّبىّ (صلّى الله عليه وآله) كان يجمع تارة ويفرّق أخرى، ثمّ ذكر الروايات كما ذكرنا، وقال: إنّما استحبابنا الجمع فى الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل والفرضين فيه؛ لأنّه مبادرة الى تفريغ الذمّة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين»<sup>6</sup>.

وقد ناقش الشهيد جماعة من الفقهاء، وقد طوبنا كشحاً عن التعرّض للمناقشة؛ روماً للاختصار.

---

1قاله فى الذكرى: ج 2 ص 333.

2وسائل الشيعة: ج 4 ص 220.

3تهذيب الأحكام: ج 2 ص 263.

4الكافى: ج 3 ص 287.

5لاستبصار: ج 1 ص 253.

خلاصه البحث:

إنَّ وجوب أداء الصلاة يتعلّق بأوّل جزءٍ من الوقت وجوباً موسّعاً، وتستقرّ الصلاة بإمكان الأداء. وهذا هو رأى الإمامية، ولبقية المذاهب الأخرى آراؤها فى المسألة. كما أنّ لكلّ من الصلوات وقت مختصّ بها، له مبدأ ونهاية. والأوقات للصلوات ثلاثة: الظهر والعصر يشتركان فى وقت، والمغرب والعشاء كذلك، وصلاة الصبح لها وقت خاصّ بها.

والقدر المتيقّن فى المسألة جواز الجمع بعرفة وقت الظهر بين الفريضتين، وكذلك فى المزدلفة وقت العشاء بين الفريضتين. وقد ذُكرت عدّة موارد للجمع، بسبب كالسفر، والمرض، والمطر والثلج والبرد ونحوها، وكذلك الخوف. أمّا الجمع بين الصلاتين من دون سبب وعذر فقد ذهب جمهور فقهاء أهل السنّة الى عدم جوازه، وذهبت طائفة منهم وكذلك الإمامية الى العكس مستنديين الى عدّة روايات أثبتت هذا الحكم من كلا الفريقين، إلّا أنّ الجمهور قد أوّلوها تأويلاً لا ينهض دليلاً على مدّعاهم. وتوجد مؤيّدات عدّة على جواز الجمع مطلقاً، قد تقدّم ذكرها.

وهذا آخر ما أردنا ذكره فى هذه الرسالة المختصرة سائلين المولى القدير التوفيق والرضا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

فهرس المصادر:

1 - القرآن الكريم.

2 - أحكام القرآن لابن العربي : أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعافى الإشبيلي

المالكي المعروف بابن العربي المتوفى سنة 543هـ / تحقيق : على محمد البجاوى / نشر : دار الجيل - بيروت.

3 - الاختيار: الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة 638 هـ / نشر: دار الفكر

العربى - بيروت.

4 - إرواء الغليل : إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين بن نوح الألبانى، المتوفى سنة 1420 هـ /

إشراف: محمد زهير الشاويش / نشر: المكتب الإسلامى - بيروت ودمشق / الطبعة الثانية - 1405 هـ .

5 - الإقناع فى حلّ ألفاظ أبى شجاع ، شمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى المتوفى سنة 977 هـ / نشر:

دار المعرفة - بيروت.

6 - بدائع الصنائع : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المعروف بملك العلماء

المتوفى سنة 587 هـ / تحقيق : على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود / نشر : دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة

الأولى - 1418 هـ .

7 - بداية المجتهد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى

المتوفى سنة 595 هـ / نشر : مكتبة الشريف الرضى (أوفسيت) - قم / الطبعة الأولى - 1412 هـ .

8 - التاريخ الكبير : كتاب التاريخ الكبير ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المتوفى سنة 256 هـ / نشر : دار الكتب العلمية - بيروت / 1407 هـ .

9 - التذكرة : تذكرة الفقهاء ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلّي المتوفى سنة 726 هـ / تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم / الطبعة الأولى - 1414 هـ .

10 - التفسير الكبير للفخر الرازي : مفاتيح الغيب ، أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري المعروف بالفخر الرازي وابن خطيب الري المتوفى سنة 606 هـ / نشر : دار الكتب العلمية - طهران / الطبعة الثانية.

11 - التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق النعلى البغدادي المالكي المتوفى سنة 422 هـ / تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني / نشر : دار الفكر - بيروت / 1415 هـ .

12 - التمهيد لابن عبدالبرّ : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبرّ النمرى القرطبي المالكي المتوفى سنة 463 هـ / تحقيق وتصحيح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري / نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط / 1387 هـ .

13 - التهذيب : تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفى سنة 460 هـ / تحقيق : حسن الموسوي الخرسان / نشر : دار الكتب الإسلامية - طهران / الطبعة الرابعة - 1365 هـ . ش .

14 - تهذيب التهذيب ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى المتوفى سنة 852 هـ / نشر : دار الفكر - بيروت / الطبعة الأولى - 1404 هـ .

15 - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المالكى المتوفى سنة 671 هـ / تحقيق : أحمد بن عبدالعليم البردوني / نشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت / الطبعة الثانية.

16 - جامع المقاصد : جامع المقاصد فى شرح القواعد ، على بن الحسين بن عبدالعالى الكركى المعروف بالمحقق الثانى المتوفى سنة 940 هـ / تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم / نشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث / بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ .

17 - الجرح والتعديل : كتاب الجرح والتعديل ، أبو محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمى الحنظلى الرازى المتوفى سنة 327 هـ / نشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت / أوفست عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند / الطبعة الأولى - 1372 هـ .

18 - الجمع بين الصلاتين : الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والإجماع، عبداللطيف البغدادى / نشر: بغداد / الطبعة الأولى - 1973 م.

19 - الجواهر: جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن باقر بن عبدالرحيم النجفى الجواهرى المتوفى سنة 1266 هـ / نشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت / الطبعة السابعة - 1401 هـ .

20 - جواهر الإكليل: جواهر الإكليل فى شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح بن عبدالسميع الآبى الأزهرى المالكى / نشر: المكتبة العصرية - بيروت / الطبعة الأولى - 1421 هـ .

21 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: حاشية الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى المتوفى سنة 1230 هـ / تخريج: محمد عبدالله شاهين / نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الثانية - 1424 هـ .



22 - حلية العلماء: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، أبوبكر سيف الدين محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي

القفال المعروف بفخر الإسلام المتوفى سنة 507 هـ / تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه / نشر: مكتبة الرسالة الحديثة -

عمّان، ودار الباز - مكة المكرمة / الطبعة الأولى - 1988م .

23 - الخلاف: الخلاف في الأحكام، أو: مسائل الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة

المتوفى سنة 460 هـ / تحقيق: جواد الشهرستاني وعلي الخراساني الكاظمي ومحمد مهدي نجف / نشر: مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم / 1409 هـ .

24 - الدراية لابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكفائي

العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ / تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني / نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة / 1384 هـ .

25 - الذكرى : ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، أبو عبدالله جمال الدين محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل

المتوفى سنة 786 هـ / تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم / الطبعة الأولى - 1419 هـ .

26 - السرائر : كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي المتوفى

سنة 598 هـ / تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم / الطبعة الثانية - 1410 هـ .

27 - سنن ابن ماجه : كتاب السنن ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة 275 هـ / تحقيق :

محمد فؤاد عبد الباقي / نشر : دار الفكر - بيروت.

28 - سنن أبي داود : السنن ، أبو داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي الحنبلي المتوفى سنة

275 هـ / تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد / نشر : دار الفكر - بيروت .

29 - سنن الترمذی : الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذی المتوفى سنة 279 هـ / تحقيق : أحمد محمد شاكر / نشر : دار إحياء التراث العربی - بيروت / 1357 هـ .

30 - سنن الدارقطني : السنن ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة 385 هـ / تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني / نشر : عالم الكتب - بيروت / الطبعة الرابعة - 1406 هـ .

31 - سنن الدارمی : السنن ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمی التميمي السمرقندي المتوفى سنة 255 هـ / نشر : دار الفكر - القاهرة / 1398 هـ .

32 - السنن الكبرى للبيهقي : السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفى سنة 458 هـ / نشر : دار المعرفة - بيروت .

33 - سنن النسائي : السنن ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني المتوفى سنة 303 هـ / نشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى - 1348 هـ .

34 - شرح الزرقاني على الموطأ : الشرح على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي المتوفى سنة 1122 هـ / نشر : دار المعرفة - بيروت / 1409 هـ .

35 - شرح صحيح مسلم للنووي : شرح صحيح مسلم ، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الحزامي الحواري الشافعي المتوفى سنة 676 هـ / نشر : دار الفكر - بيروت .

36 - الشرح الصغير للدردير : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوى الأزهرى المالكي المعروف بالدردير المتوفى سنة 1201 هـ / نشر : وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف - الإمارات العربية المتحدة / 1410 هـ .

37 - صحاح اللغة : تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري المتوفى سنة 393 هـ ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، نشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة - 1407 هـ .

38 - صحيح البخارى : الصحيح ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى المتوفى سنة 256 هـ / تحقيق : د . مصطفى ديب البغا / نشر : دار ابن كثير واليامة - دمشق و بيروت / الطبعة الخامسة - 1414 هـ .

39 - صحيح مسلم : الصحيح ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261 هـ / تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي / نشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت / الطبعة الثانية - 1972م .

40 - الضعفاء للعقيلي : كتاب الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى سنة 322 هـ / تحقيق : د . عبدالمعطي أمين قلعجي / نشر : دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى - 1404 هـ .

41 - علل الشرائع ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي المعروف بالصدوق المتوفى سنة 381 هـ / نشر : مكتبة الداوري - قم / أوفست عن مطبعة المكتبة الحيدرية - النجف / 1385 هـ .

42 - العين للفراهيدي : كتاب العين ، أبو عبدالرحمن الخليل ابن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة 175 هـ / تحقيق : د . مهدي المخزومي و د . إبراهيم السامرائي / نشر : مؤسسة دار الهجرة - قم / الطبعة الثانية - 1409 هـ .

43 - غنائم الأيَّام : غنائم الأيَّام فى مسائل الحلال والحرام ، أبو القاسم بن محمَّد حسن بن نظر علىّ الجيلاني الشفتى المعروف

بالميرزا القمى المتوفى سنة 1221 هـ / تحقيق : مكتب الإعلام الإسلامى - فرع خراسان / نشر : مركز النشر التابع لمكتب

الإعلام الإسلامى - قم / الطبعة الأولى - 1417 هـ .

44 - الغنية : غنية النزوع الى علمى الأصول والفروع ، أبو المكارم عزّ الدين حمزة بن علىّ بن زهرة الحسينى الحلبي المتوفى

سنة 585 هـ / تحقيق : إبراهيم البهادرى / نشر : مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم / الطبعة الأولى - 1417 هـ .

45 - الفقيه : كتاب من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمَّد بن علىّ ابن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالصدوق المتوفى سنة

381 هـ ، تحقيق : على أكبر الغفارى ، نشر : مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين - قم ، الطبعة الثالثة - 1414

هـ .

46 - قرب الإسناد ، أبو العبّاس عبد الله بن جعفر الحميرى (من أعلام القرن الثالث الهجرى) / تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت

(عليهم السلام) لإحياء التراث - قم / الطبعة الأولى - 1413 هـ .

47 - القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن جُزى الكلبى الغرناطى المالكى المتوفى سنة 741 هـ / نشر : دار الفكر -

بيروت .

48 - الكاشف : الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ، أبو عبد الله شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن

قايمار الذهبى المتوفى سنة 748 هـ / تحقيق : عزّة علىّ عيد عطية وموسى محمَّد علىّ الموشى / نشر : دار الكتب الحديثة -

القاهرة / الطبعة الأولى - 1392 هـ .

49 - الكافي ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المعروف بثقة الإسلام المتوفى سنة 329 هـ / تحقيق :  
على أكبر الغفاري / نشر : دار الكتب الإسلامية - طهران / الطبعة الثالثة 1388 هـ .

50 - الكافي في الفقه لابن قدامة : الكافي في الفقه على مذهب الإمام المجلل أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله  
بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة 620 هـ / تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض و د.  
أحمد عيسى المحصرأوى / نشر : دار الكتاب العربي - بيروت / الطبعة الأولى - 1421 هـ .

51 - كتاب الضعفاء والمتروكين ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني المتوفى سنة 303 هـ / تحقيق :  
بوران الضناوى وكمال يوسف الحوت / نشر : دار الفكر - بيروت / أوفسيت عن مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت / الطبعة  
الأولى - 1405 هـ .

52 - كتاب الفروع لابن مفلح : كتاب الفروع ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة 763 هـ  
/ مراجعة: عبدالستار أحمد فرّاج / نشر : عالم الكتب - بيروت / الطبعة الرابعة - 1405 هـ .

53 - كشاف القناع : كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي المصري  
الحنبلي المتوفى سنة 1051 هـ / نشر : عالم الكتب - بيروت .

54 - كنز العمال : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري  
المتوفى سنة 975 هـ ، ضبط وتفسير الغريب من الكتاب : بكرى حياني / تصحيح وفهرسة : صفوة السقا / نشر : مؤسسة الرسالة  
- بيروت ، 1409 هـ .

55 - المبسوط : المبسوط فى فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى المعروف بشيخ الطائفة المتوفى سنة

460 هـ / نشر : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران / الطبعة الثالثة - 1387 هـ .

56 - المبسوط للسرخسى : كتاب المبسوط ، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى المتوفى

سنة 490 هـ / تصحيح : محمد راضى الحنفى / نشر : دار الدعوة - إسطنبول .

57 - مجمع البيان : مجمع البيان فى تفسير القرآن ، أبو على الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى المعروف بأمين الإسلام

المتوفى سنة 548 هـ ، نشر : رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية - طهران ، 1417 هـ / أوفست عن طبعة دار التقريب بين

المذاهب الإسلامية - القاهرة / 1378 هـ .

58 - مجمع الزوائد : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى المتوفى سنة

807 هـ ، نشر : دار الكتاب العربى - بيروت ، الطبعة الثالثة - 1402 هـ .

59 - مجمع الفائدة والبرهان : مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان ، أحمد بن محمد الأردبيلى المعروف بالمقدس

الأردبيلى المتوفى سنة 993 هـ ، تحقيق : مجتبى العراقى وعلى بنه الاشتهااردى وحسين اليزدى الإصفهانى ، نشر : مؤسسة

النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين - قم ، 1402 هـ .

60 - المجموع : المجموع فى شرح المهدب ، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى الحزامى الحواربى الشافعى

المتوفى سنة 676 هـ / نشر : دار الفكر - بيروت .

61 - مختصر الإفادات : مختصر الإفادات فى ربع العبادات والآداب وزيادات ، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقى الحنبلى

المتوفى سنة 1083 هـ / تحقيق : محمد ناصر العجمى / نشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت / الطبعة الأولى - 1419 هـ .

62 - المختلف : مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الأسدى

المعروف بالعلامة الحلّى المتوفّى سنة 726هـ / تحقيق ونشر : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم الطبعة الأولى -

1412 هـ .

63 - المراسم : المراسم العلوية فى فقه الإمامية، أو : المراسم العلوية فى الأحكام النبويّة ، أبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز

الديلمى المعروف بسلار المتوفّى سنة 463هـ أو 448هـ / تحقيق : محسن الحسينى الأمينى / نشر : المعاونة الثقافية للمجمع

العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) - قم / 1414 هـ .

64 - مسائل فقهية ، عبدالحسين بن يوسف بن جواد شرف الدين الموسوى المتوفّى سنة 1377 هـ / اهتمام : نور الدين شرف

الدين / نشر : معاونة العلاقات الدولية فى منظّمة الإعلام الإسلامى - طهران / 1407 هـ .

65 - مسند أبى يعلى : المسند ، أبو يعلى أحمد بن عليّ بن المثنى التميمى الموصلى المتوفّى سنة 307 هـ ، تحقيق : حسين

سليم أسد، نشر : دار المأمون للتراث - دمشق وبيروت ، الطبعة الثانية - 1410 هـ .

66 - مسند أحمد : المسند ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المتوفّى سنة 241 هـ ، نشر : دار صادر -

بيروت.

67 - المعجم الكبير للطبرانى : المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان ابن أحمد بن أيّوب بن مُطير اللخمي الشامي الطبرانى

المتوفّى سنة 360 هـ ، تحقيق : حمدى عبدالمجيد السلفى ، طبع : مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل ، الطبعة الثانية - 1404

هـ .

68 - المغنى : المغنى على مختصر الخرقى ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة 620 هـ / نشر : دار الكتاب العربى - بيروت .

69 - مغنى المحتاج : مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعى المتوفى سنة 977 هـ / نشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت / 1377 هـ .

70 - المنتقى للباجى : المنتقى فى شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبى الباجى القرطبى المالكى المتوفى سنة 474 هـ / نشر : دار الكتاب العربى - بيروت / أوفسييت عن مطبعة السعادة - مصر / الطبعة الأولى - 1331 هـ .

71 - المنتهى : منتهى المطلب فى تحقيق المذهب ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الأسدى المعروف بالعلامة الحلى المتوفى سنة 726 هـ / تحقيق: قسم الفقه فى مجمع البحوث الإسلامية / نشر : مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة - مشهد / الطبعة الأولى - 1425 هـ .

72 - المهدب البارع : المهدب البارع فى شرح المختصر النافع ، أبو عباس جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلى المتوفى سنة 841 هـ / تحقيق: مجتبى العراقى / نشر : مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين - قم / 1407 هـ .

73 - مواهب الجليل : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المالكى المعروف بالحطاب المتوفى سنة 954 هـ / نشر : دار الفكر - بيروت / الطبعة الثانية - 1398 هـ .

74 - الموطأ ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى المتوفى سنة 179 هـ / رواية : جمع من العلماء / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / نشر : المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .



75 - ميزان الاعتدال : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

المتوفى سنة 748 هـ / تحقيق : عليّ محمد البجّاي / نشر : دار المعرفة بيروت .

76 - الناصريات : مسائل الناصريات ، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالشريف المرتضى وعلم

الهدى المتوفى سنة 436 هـ / تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية في المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية -

قم / نشر : رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية - طهران 1417 هـ .

77 - نصب الراية : نصب الراية لأحاديث الهداية ، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة

762 هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الثالثة - 1407 هـ .

78 - النهاية : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفى سنة

460 هـ / نشر : قدس محمدي - قم .

79 - وسائل الشيعة : تفضيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن بن عليّ الحرّ العاملي المتوفى سنة

1104 هـ / تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم / الطبعة الثالثة - 1416 هـ .

---